

علي الفروع على الاظهر في الروضة وزاد للمحتاج لان
 الفروع ما مور بمعاشره اصله بالمعروف وليس منها
 تكليفه للكتب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمنع
 القضاء في ذكره وطا زياده علي ما تقدم في المولد
 بقوله **واتا المولدون فحب نفقتهم** علي اصول
ثلاثة شرابط اي بواحد منها **الفقر** **والفقير** **الغريم**
والفقير والزمانه **والفقير والمجنون** لا تحقق لصياجه
 فلا يجب للمساكين ان كانوا ذري كسب قطعاً ولذا
 ان لم يكونوا علي المذهب وسوا فيه الابن والبنت كقوله
 في الروضة **نصيب** لم يفرض المص لا بشرط البيارفين
 يجب عليهم منها لو صوحه والمعتمري نفقة الغريب
 الكفايه لقوله صلى الله عليه وسلم **حذي ما يكفيك**
وولدك بالمعروف ولا يحتاج علي سبيل المواصله
 لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه ولا هادته
 ورعيته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له
 الاطمح كما يجب للقوت ويجب له مونة خادماً اذا احتاجه
 مع كسوة وسكني لا يقين به واجرة طبيب ومن ادوية
 والنفقة وما ذكره مما امتناع شقظ محض الزمان
 وان نفدي المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة
 الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجه فانها
 معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لانصير فينا في سنه

هذا هو الحق في النفقة
 والنفقة هي ما ينفق به
 الزوج على زوجته
 والنفقة هي ما ينفق به
 الزوج على زوجته
 والنفقة هي ما ينفق به
 الزوج على زوجته

الاباقتراض قاض بنفسه وماذونه لغيبه او منع او نحو
 ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه استلحقه
 فان الام تزوجت عليه بالنفقة وكذا المولود لمن هناك حاكم
 واستقرضت الام عن الاب وشهدت فعليه نفقا ما
 استقرضته اما اذا لم تشهد فلا جوع لها ونفقة
 للام لان شقظ محض الزمان وان جعلنا النفقة
 للمحل لان الزوجه لما كانت هي التي تنتفع لها فكانت
 كنفقتها وللتقريب اخذ نفقته من مال تزويجه عند
 امتناعه ان وجد جسماً وكذا ان لم يجد في الاصح
 وله الاستقراض ان لم يجد له مالاً ويجز عن القاضي
 ويرجع اليه ان شهد بحمد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلاً
 وللأب والجد اخذ النفقة من مال فروعهما الصغرى
 او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لهما لما يطيقه
 من الاعمال ولا تاخذها الام من مالها اذا وجبت لفقيرها
 عليهم ولا الابن من مال اصله المجنون فيقول القاضي
 الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لفقيرته
 ويجب علي الام ارضاع ولدها اللباً وهو اتم وقصر
 اللبن الساؤل والولادة لان الولد لا يعشير بدهونه
 غالباً وانه لا يتقوى وتشتبه بنسبه الابيه بعد
 ارضاع اللب ان لم يجدا لا الام او اجنبية وجب علي
 للوجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة

قوله ولا تاخذها الام من مالها اذا وجبت لفقيرها
 الابن الزمن اجارة ابيه المجنون
 ثم الروض انتهى من صواب

البقية بعد

